

الدعوى وأحكامها في الشريعة والقانون الباكستاني

(دراسة فقهية، نظرية، تحليلية، تطبيقية، دراسة مقارنة)

Principals of Plaint in Islamic Shariah and Pakistani Law
(Analytical, Applied, and Comparative Study)

Dr. Fazle Maula

Faculty of Shariah and Law, Islamic International University Islamabad.

Email: fazleraheem313@gmail.com

Dr. Javed Khan

Assistant Professor Department of Islamic & Arabic Studies, University of Swat.

Email: javed48442@gmail.com

Received on: 06-07-2022

Accepted on: 15-08-2022

Abstract

It is a reality that Islamic Shariah stands for the favor of Humans, both in this life and hereafter, and stressed upon providing justice in any kind of situations. In this regard Plaintiff or Suit is the important part of the Islamic Law and jurisprudence, it stands for one of the basic and important pillar of the court, and claim is the cause and fundamental part. A judge can perform his duty impartially when there is claim with evidence. In the absence of evidence, in support of the claim, the case and the court remain worthless. Therefore the existence of the judge and the court is based on the claim/ plaintiff and its accessories, As the Holy Prophet Hazrat Muhammad peace be upon him Said: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" So both the claim and oath are the basic components for the order and decision of a judge. Therefore, in this Article, we have mentioned and described the Plaintiff and its related issues, in both Islamic and Pakistani law. We have also discussed two legal maxims related. It would be helpful and useful for the students and scholars of this field in the future Inshallah.

Keywords: Plaintiff, Shariah, Pakistani law**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فهذا البحث يشمل على فصلين أما الفصل الأول فهو يتعلق بالقواعد والضوابط المتضمنة بمصطلح الدعوى، وأحكامها، وشروطها مع جميع مواصفاتها، فصار الأمر وجوباً علي أن أذكر الأمور المهمة والبنائية للدعوى التي تعبر عن تعريفها، وشروطها، وأركانها، وغيرها مما يجب ذكرها خاصة عن تذكّر المقارنة بين الشريعة والقانون، أما الفصل الثاني فهو يحتوي على قواعد متعلقة بالدعوى من حيث تعريف القاعدة واستنبادها من الكتاب والسنة وهكذا الأدلة المعتبرة الأخرى من الإجماع والقياس والمصلحة والعرف والعادة وغيرها، ثم توثيق وتخريج نفس القاعدة من الكتب المتداولة المعتبرة في فن القواعد، ثم يأتي تطبيقاتها والفروع والمسائل المستخرجة من

القاعدة وفي الختام يأتي مقارنة القاعدة في ضوء الشريعة مع القانون الباكستاني.

مشكلة البحث

- واجهت في كتابة هذا البحث صعوبات مختلفة منها
- قلة المصادر في ها الموضوع خاصة في تطبيقاتها
- تخرج القواعد و معناها الإجمالية والتفصيلية
- ذكر مقارنة القواعد المتعلقة بالدعوى في ضوء الشريعة والقانون الباكستاني

منهج البحث

المنهج الذي أخذت و أتيت في هذا البحث هو المنهج النظري والتحليلي والتطبيقي ثم الدراسة فس صورة المقارنة بين الشريعة والقانون الباكستاني. أولا ذكرت المواد الأساسية حول موضوع هذا البحث من حيث التعريف، وجميع مواصفاتها، وشروطها اللازمة لها.

خطة البحث

هذا البحث يحتوي على مقدمة وفصلين وخاتمة

المقدمة في مباديات هذا البحث من التعبير الإجمالي و أهمية الموضوع ومنهجه ومشكلاته، أما الفصل الأول، فهو مشتمل على معاني الإجمالية والتمهيدات والتعريفات للموضوع مع ذكر جميع مواصفاتها، أما الفصل الثاني، فهو شامل على قاعدتين في قضايا مختلفة من مفهوم القاعدة، ومعناها الإجمالي وحجيتها وتطبيقاتها القديمة والمعاصرة، ثم في القضية الأخيرة أتيت بالمقارنة بين الشريعة والقانون الباكستاني، ثم في نهاية هذا البحث أتيت بخاتمة التي تشمل النتائج والتوصيات والاقتراحات المفيدة للطلاب هذا الفن.

الفصل الأول

يشمل مباديات الدعوى من حيث التعريف المعنى الإجمالي في الشريعة والقانون مع جميع مواصفاته، وشروطها في مطالب وقضايا.

المطلب الأول: تعريف الدعوى

يأتي كلمة الدعوى على وزن الفتوى، وألفها للتأنيث أي الأنوثة، وجمعها دعاوى كفتاوى، وأيضا دعاوى بكسر الواو وفتحها، وهي في اللغة بمعنى: الطلب والتمني، فالدعوى عبارة عن كلام يقصد به الإنسان إيجاب حق على الغير.⁽¹⁾ أما الدعوى في المصطلح الشرعي بمعنى: "إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم"⁽²⁾ وفي المجلة: "الدعوى هي طلب واحد حقه من آخر في حضور الحاكم".⁽³⁾ فالدعوى: هي مقدمة الوصول إلى إثبات الحق، أما البينة: فهي طريقة، ووسيلة إلى إثبات الحق.

فالدعوى هي وسيلة وذريعة إلى إثبات الحق لأهله، وهي نوع من القانون العام، ممد ومعين في مطالبة الحق من الغاصب أو

القابض، لأن القاضي بدون دعوى ومطالبة الطالب ناقص وأيضا يكمل قضاياه وأحكامه في صورة الدعوى القائمة بالشهادة أو يعين المنكر أو إقراره.

المطلب الثاني: الدعوى في القانون الباكستاني

PLAINT:

Plaint or plea is a memory by the petitioner or complain tent in which he appeals evidences or proofs and entitlements assistance with source of such actualities.⁽⁴⁾

1. Plaint(claim) should enclose the following parts and qualifications which are recommended as:

الدعوى تكون شاملة على الأجزاء الآتية فيما يلي

- اسم المحكمة والمكان الذي عرضت فيها تلك القضية والدعوى.
- تعيين المدعي مع ذكر ووضوح معرفة سكنه وعنوان المكان الذي يسكن فيه.
- ذكر وتوضيح المدعى عليه مع وضوح معرفة السكن الذي يسكن فيه وعنوانه البريدية والالكترونية، مع رقم الهاتف.

- لوكان المدعي أو المدعى عليه كاذبا أو مجنوناً.

- الأدلة والوقائع المسببة للعمل.

- الوقائع التي توضح أن القضاء في تصويب المحكمة.

- الآثار المرتبة والمنافع التي يدعيها المدعي.

- أن لا يكون التضاد والتعارض في الدعوى.⁽⁵⁾

المطلب الثالث: أركان الدعوى

الدعوى تشمل أربعة أركان، منها: أولاً: المدعي، ثانياً: المدعى عليه، ثالثاً: المدعى به، رابعاً: القاضي أو الحاكم، قد نص الكاساني في هذا الموضوع حول الدعوى وأركانها بلفظ: "ركن الدعوى هو قول الرجل: لي على فلان، أو قبل فلان كذا، أو قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه، ونحوها".⁽⁶⁾

المطلب الرابع: شروط الدعوى

الدعوى تصح وتنتهي بشروط تسعة، وهي فيما يلي:

الأول: العقل أي يكون العاقدان والخصمان ذا عقل وفهم.

الثاني: العلم أن يكون الخصم الذي يكون معى عليه معلوم.

الثالث: الحضور أي كون الخصم موجوداً في البلد دون السفر.

الرابع: علم المدعى به أي كون المدعى به معروفاً بداهة.

الخامس: ألا يستخدم الإقرار علة وتسببا للتمليك أو التملك.

السادس: الاحتمال أي كون الدعوى ممكنة في الثبوت.

السابع: الإمكان بوجود الحكم وتنفيذه على المدعى عليه بشيء فيما إذا ثبتت الدعوى.

الثامن: موضع القضاء أي أن تكون الدعوى في المحكمة.

التاسع: عدم التناقض أي أن لا يكون منافاة في الدعوى.⁽⁷⁾

أما تفصيل وتشريح هذه الشروط مع جميع مواصفاتها ومستثنياتها فيما يلي:

القضية الأولى: أولاً: صلاح العقل والفهم

من شروط صحة الدعوى بداية هو كون المدعي، والمدعى عليه صالح العقل و ذوى الفهم الكامل دون السفهاء والعاجز، فلا تصح دعوى المجنون والصغير غير المميز، حيثما لا تصح الدعوى عليهما.⁽⁸⁾

القضية الثانية: ثانياً: أن تكون الدعوى في المحكمة يعني مجلس القضاء

قد نص بها السيواسي بلفظ: أن من شروط صحة الدعوى: أن تكون الدعوى في المحكمة أعني موضع القضاء، وحضور الخصوم، فلا يصح حكم القضاء على الغائب، بل لابد لها من المجلس الحكمي أي القضائي؛ لأن الدعوى لا تصح في غير هذا المكان.⁽⁹⁾

القضية الثالثة: ثالثاً: أن تكون دعوى المدعي على خصم حاضر

من شروطه أيضاً أن تكون دعوى المدعي على خصم في المجلس عند سماع الدعوى، والبيئة، والقضاء، فلا تقبل الدعوى على الغائب، هذا رأي الحنفية أن القضاء على الغائب لا يجوز وعند الأئمة الثلاثة يجوز القضاء على الغائب، ورأي الجمهور هو راجح ومعمول بها.

القضية الرابعة: رابعاً: أن يكون ماهية المدعى به شيئاً معلوماً

أما علمه فهو إما أي يكون بالإشارة إليه أمام القاضي، إذا كان ذاك المدعى به (الشيء) من الأموال المنقولات، أو بيان حدوده وجدارنه مثلاً إذا كان مما يوزع وينقسم، ويحدد كالبيوت، والمساكن والقطعات الأرضية، والفنادق وغيرها، أو يمكن توضيحه بمعرفة جنسه، ونوعه، وقدره، إذا كان المدعى به ديناً، كالنقود المالية، والأغذية والثمار وغيرها من الحبوب والفصول.

القضية الخامسة: خامساً: أن يكون جنس المدعى به معلوماً تماماً

من شروطه أن يكون المدعى به معلوماً في جنسه، وقدره، فإن كان عيناً في يد المدعى عليه، يطالب بإحضارها، ليشير إليها بالدعوى، وإن لم تكن موجودة بل فائتة، ذكر مثلها القيمي أعني قيمتها.⁽¹⁰⁾

القضية السادسة: سادساً: أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت

و من شروط صحتها تمكين ثبوت الدعوى واحتمالها؛ لأن دعوى حينما يستحيل وجودها حقيقة أو عادة، تكون كاذبة، فلو قال شخص لمن هو أكبر سناً منه: هذا ابني، لاتسمع دعواه، لاستحالة أن يكون الكبير في السن ابناً للصغير في السن منه،

وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير: هذا ابني، لاتسمع دعواه، لاستحالة هذا الكلام.⁽¹¹⁾

القضية السابعة: سابعا: أن لا يكون تناقضا في الدعوى

ومن شروط صحة الدعوى أن لا يكون التناقض والتضاد في الدعوى، لأن الدعوى إذا تعارضت، صارت مردودة وغير مقبولة.

المطلب الخامس: مشروعية الدعوى

الدعوى مشروعة في ضوء النصوص المتفقة كحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"،⁽¹²⁾ وهكذا حديث آخر: برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".⁽¹³⁾

المطلب السادس: مقارنة القاعدة مع القانون الباكستاني

الأصل براءة ذمة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أيضا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أي لو وجهت تهمة لشخص، وما أقيمت الدعوى عليه، فيكون متهما مجردا، فإنه يكون في القانون بريئا، لكن التسجيل بدون القضاء والاختطاف من البيوت، والتعذيب الجسدي، والتعقيب الذهني باسم التفتيش والبحث من ناحية الشرطة، أو السلطة النظامية جميعها مخالفة، ومنافية للشريعة الإسلامية التي يطرد عليها في الدولة، كلها مخالف للشريعة والقانون معا، فلا بد لأهل الحل والعقد من التدبر والتجنب عن نحو هذا النوع من العقوبات السيئة الفاحشة، ضد الشريعة الإسلامية كالتسجيل عدة شهور تعزيرا، والتدخل في بيوت والرعاية وسكناتهم بدون الإعلام والاستيدان؛ فهذا النوع من العقوبات جرى بها النظام الرأسمالي طردا.⁽¹⁴⁾

الفصل الثاني

هذا الفصل يشمل قاعدتين حول الدعوى مع جميع قضاياها في صورة معناها وحجيتها وتطبيقاتها المعاصرة والقديمة وكذا ذكر

المقارنة بين الشريعة والقانون الباكستاني

المطلب الأول: القاعدة الأولى: المدعي لا يستحق بمجرد الدعوى.⁽¹⁵⁾

القضية الأولى: معنى القاعدة ومفهومها

معنى هذه القاعدة ومفهومها: أن الدعوى فقط ليست بحجة كاملة بدون الشهادة، لأنها لا يستحق بمجرد الدعوى، ولا يفيد للمدعى دعواه بدون إقامة البينة، وهي إتيان الشهادة أمام القاضي، أو إجبار المنكر على اليمين في المحكمة، كما قال السرخسي رحمه الله: "لا يستحق بمجرد الدعوى".⁽¹⁶⁾

القضية الثانية: تخريج القاعدة وتوثيقها

توثيق القاعدة من المبسوط للسرخسي وكتب الفقه

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن مجرد الدعوى ليس سبب الاستحقاق، أي أن الدعوى فقط لاتنفيد شيئا بدون إتيان الشهود، واتصال القضاء عليها، وحضور الخصم أمام الحاكم.⁽¹⁷⁾ كذا ذكره صاحب الدرر في تخريج وتوثيق هذه القاعدة أيضا: "ادعى الرجل بدون إقامة الحجة والبينة، فلا يترتب على مجرد الدعوى القضاء، ولا يجوز للقاضي أن يصدر الحكم بتعطيل

التصرف من ناحية ذي اليد، بناء على مجرد الدعوى بلا إثبات الشهادة". (18)

القضية الثالثة: دليل القاعدة ومشروعيتها

الكتاب: قال الله تبارك وتعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" (19) هنا في هذه الآية أي آية الملاعنة الرمي على الأزواج هي: "الدعوى"، وإثباته بالشهادة هي: "البينة" التي مما لا بد منها للمدعي "في إثبات دعواه، فبدون إقامة الشهود الأربعة لا يستطيع أن يقضي بما حذا في المحكمة، وإلا فالشهادات تقام مقام الشهود في البراءة وفصل القضاء لكل واحد من الزوجين.

السنة النبوية: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"، (20) فالدعوى بلا بينة وبدون دليل حجة ناقصة غير تامة، لا يترتب عليها الأحكام، كما ذكرت في المعنى والتعريف، والتخريج لهذه القاعدة.

القضية الرابعة: تطبيقات القاعدة وتفريعاتها

هذه القاعدة محتوية على تطبيقات متعددة، ومن أهمها حسب ما يلي:

التفريع الأول: من ادعى آخر مثلاً بألف درهم ولم يكن عنده بينة ولا برهان حول دعواه، ولا يعرضه خصمه أمام القاضي، فلا شيء له، ولا يستحق بدعواه فقط.

التفريع الثاني: قال البابرتي في توثيق هذه القاعدة وتفريعها بلفظ: "إذا تعارض المتبايعان في عقد البيع أي وقع التناقض في تعيين الثمن، أو مقدار المبيع، فجاء المشتري بدعوى دون ما ادعاه البائع، أو أقر البائع بأن الصفقة كره من حنطة مثلاً واعترف المشتري بأنها كرهان أو أكثر، فمن أتى بالبينة قضي له بها، لأن في الجانب الآخر الدعوى بلا دليل، وهي هدر غير مفيد للحكم". (21)

التفريع الثالث: قال الأفندي في تفريعها وتطبيقها بلفظ: "إذا ادعى أحد المال الذي تحت يد آخر وأقر المدعى عليه ثم غاب بعد إقراره، ثم ادعى شخص آخر ذلك المال لنفسه، فيجب عليه أن يقيم الدعوى على ذي اليد المقر وليس له الادعاء على المقر له". (22)

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: لا ينسب الولد إلى غير أبيه. (23)

القضية الأولى: معنى القاعدة ومفهومها

هذه القاعدة أصلاً تتعلق بمسألة انتساب الرجل إلى أصله وآبائه، وانتماء العبيد إلى مواليه، لأن النسب مثل الولاء، وهي حمة كلحمة من النسب، فانتمائه إلى أصله واجب وإلى غيره حرام، وثبوت النسب وانتماءه إلى أصله من أقوى الدعائم التي يقوم عليها نظام الأسرة، واهتمت لذلك الشريعة الإسلامية، وقررت لثبوتها ضوابط وأحكاماً، وحرص الشارع على حقوق الأنساب وعدم انقطاعها كي يتعاون الناس في المجتمع، أما معنى هذه القاعدة ومفهومها، فهي أن النسب لا يمكن تغييره، وتبديله، وانتسابه إلى غير الآباء والأمهات والنسبة إلى غير أصله جريمة عظيمة، فلا ينسب الرجل إلى غير أبيه، فيجب على الإنسان أن ينتسب إلى أهله إلى أبيه وإلى جده، مثلاً إذا علم رجل أنه من قبيلة فلانية، لكن رأى في قبيلته النقص، فانتمى نسبه إلى قبيلة عالية غيرها، كي يزيل عن نفسه تلك القدح والفضيحة، ويظهر نفسه علواً، فهو ملعون بلعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين.

القضية الثانية: تخريج القاعدة وتوثيقها**توثيق القاعدة من المبسوط ومن كتب الفقه**

قال السرخسي وصاحب المحيط البرهاني رحمهما الله في توثيق وتخريج هذه القاعدة: "قد اختلف فيه مشايخنا؛ بعضهم قالوا: تقبل؛ لأن في النسب حق الشرع، فإن نسبة الولد إلى غير أبيه حرام حقاً للشرع"⁽²⁴⁾ وصرح السرخسي في موضع بتعبير: "إنما يحتاج لإثبات النسب لا لنفسه".⁽²⁵⁾

القضية الثالثة: دليل القاعدة ومشروعيتها

الكتاب: قال الله عزوجل: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إلى نهاية الآية".⁽²⁶⁾ هنا أمر الله سبحانه وتعالى بنسبة الأولاد إلى الآباء والأصول أي الأجداد، والمأمور به واجب، فالعدول عن أمر الله إثم وعصيان أي الانتساب إلى غير الآباء والأصول محرم شرعاً في ضوء هذه الآية المباركة وكثير من النصوص التي تحت على هذا الأمر، أي النسبة إلى الأصل، وهي والوالدين والقبيلة، والدولة.

السنة النبوية: عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر رضي الله عنهما، قالسمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"،⁽²⁷⁾ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس فيهم نسب، فلبتوا مقعده من النار"،⁽²⁸⁾ فثبت من هذه الأحاديث النبوية أن الانتساب إلى غير والوالدين وكذا إلى غير مواليه، وإلى الأسر الأخرى الخارجة عن نسبه الحقيقي لا يجوز، فحكمه حرام وممنوع شرعاً، ثم النسب يثبت من الطرق المتعددة، منها أولاً: الفراش، ثانياً: القيافة على رأي الأئمة الثلاثة دون الخفية، ثالثاً: الدعوة (بكسر الدال)، رابعاً: الحبل (إذا ظهر وجوده لستة أشهر فصاعداً)، خامساً: البينة وتراد منها الشهادة، والإقرار وحكم السلطان.⁽²⁹⁾

القضية الرابعة: تطبيقات القاعدة وتفرعاتها

هذه القاعدة محتوية على تطبيقات متعددة، ومن أهمها حسب ما يلي:

التفريع الأول: يجوز للإنسان أن ينتسب وينتمي إلى أبيه وإلى جده، أو إلى أشهر الأجداد في نسبه، كما انتسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد المطلب حيث قال أنا النبي لا كذب... أنا ابن عبد المطلب، وكان جده معروفاً، ومشهوراً في قبائل العرب.

التفريع الثاني: رجل يتعلق من قبيلة ونسب خاص مثلاً الباكستاني، فصار مسافراً في بلاد الغرب فادعى به من أهل تلك البلدة، لا يصح ولا يجوز هذه النسبة، أما الإصدار بالإقامة القومية، أو الجنسية لتلك البلدة، فيجوز لدفع الحرج ومصالح الناس الخارجين.

التفريع الثالث: إذا ادعى رجل أو ناداه بغير انتماء أبيه، أو نسبه إلى صناعته الخسيسة مثلاً يابن الحجام، أو يابن الراعي، فإن فيه نسبة إلى غير أبيه، فيحد ويعزر للزجر والردع عن ارتكاب هذا الأمر الشنيع.⁽³⁰⁾

التفريع الرابع: يثبت النسب بالإقرار والحق، فلو اعترف رجل بنسب ولد بالإقرار، أو الاستلحاق، فيلحق الولد إليه ويثبت نسبه منه.⁽³¹⁾

التفريع الخامس: يثبت النسب بالقيافة، وإن القائف إنما يعتمد في الشبه، إذا لم يعرضه ما هو أقوى منه.⁽³²⁾

القضية الخامسة: استثناءات القاعدة

الاستثناء: هذه القاعدة تشتمل على مستثنى وهو أن الولد أو الجارية إذا مات أبوهما، وتزوجت أمهما مثلاً بالرجل الذي هو كان من غيرجنسية ذلك الميت، الآن انتسب هؤلاء الأولاد إلى قبيلة جديدة وإلى الرجل الثاني في القانون، والأوراق، والتسجيلات، فهذه الصورة استثنت من القاعدة وتجزو للضرورة، لكن الاجتناب منه أولى، والفتوى على المذكور سابقاً بقبالة هذا الفعل الشنيع، أي الانتماء إلى غير الآباء.⁽³³⁾

القضية السادسة: مقارنة القاعدة بالقانون الباكستاني

هذه المسألة في القانون الباكستاني والشريعة متفق عليها بدون التعارض؛ لأن الهيئة عند ما تصدر البطاقات الهوية، فالرجل الذي يريد حصول هذه البطاقة يعطي تفاصيل كي يحتوي هذه البطاقة بهذه التفاصيل، وبعد إصدار هذا النوع من البطاقات من الهيئات الخاصة اكتشف هذا الأمر أن الحامل البطاقة الهوية أعطى معلومات غير صحيحة بنسبة الأسرة، واسم الأب، والعمر، وغيرها، الهيئة تستطيع إلغاء هذه البطاقة الهوية و في نفس الوقت يعاقب بهذه الجريمة. وهو ممنوع شرعاً وقانوناً وعرفاً، لما فيه من الكذب والخداع والتغريب بالنسب، واحتقار أبيه وبعد جميع هذه الأمور من أكبر الكبائر، وفي الواقع توجد عشرات من الأمثلة أن الرجال من البلاد الأخرى حصلوا بطاقات الهوية كمواطنين الباكستان، ولكن في الحقيقة ما كانوا مواطنين، وأمكن هذا التزوير لأجل مساعدة بعض المواطنين أنهم أعطوا أسمائهم كأب لحامل البطاقات.⁽³⁴⁾

الخاتمة

خلاصة البحث

انتهت هذه الرسالة الصغيرة في صورة البحث حول موضوع الدعوى وأحكامها مع جميع شروطها ومواصفاتها بشكل جامع، فذكرت أولاً بعد الخطبة المقتضيات التمهيدية والأساسية حول ذاك المصطلح وفي الفصل الثاني أتيت بقاعدتين في مطالب وقضايا مختلفة من حيث المعنى ومفهومها وحجيتها وتطبيقاتها، ثم في نهايتها أتيت بالمقارنة بينها وبين القانون الباكستاني من الوضوح والتفهم.

النتائج والتوصيات

وصلت بعد تكميل هذه الرسالة القصيرة إلى النتائج والاقتراحات والتوصيات التالية المفيدة.

- الدعوى هي وسيلة وذريعة تمهيدية وأساسية في إثبات حق المدعي.
- الدعوى هي حق ثابت من ناحية المدعي في الشريعة والقانون معا.
- الدعوى تكون كاملة ومؤثرة بعد إتيان البينة أي الشهادة أو اليمين.

- الدعوى في الشريعة قريبة في مفهوم الدعوى التي تكون في القانون الوضعي إما بياناً أو سطريراً كالشهادة.
 - الاستحقاق بمجرد الدعوى يكون ناقصاً.
 - القضاء وإصدار الحكم بمجرد الدعوى لا يجوز.
 - القاضي مأمور بأداب الشريعة وأحكامها، فلا يستطيع أن يقضي بنفسه.
- هذا وبالله التوفيق والتكامل، وهو الولي والمستعان.

المراجع والمصادر

- 1- انظر: الجرجاني، التعريفات، باب الدال، ص 104 والمطرزي، ناصر بن عبد السيد ابن علي، أبو الفتح، الخوارزمي المغرب في ترتيب المغرب ج 1 ص 165
Al jurjani: Al Taareefa chapter: Alddal, Page 104, Al khwarzmi, Al Mughrib fi Tatrtteeb Al Murib vol 1 page 165
- 2- انظر: ابن عابدين، الدر المختار: ج 4 ص 427؛ وابن قدامة، المغني: ج 9 ص 271؛ وانظر: الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ص 511
Ibne AAbideen, Al Durre al Mukhtaar Vol 4 Page 427, ibne Qudama KAl MUGHNI VOLL 9 PAGE 271
- 3- انظر: المصدر السابق ج 4 ص 437؛ وتكملة فتح القدير ج 6 ص 137، وانظر: الشريبي، مغني المحتاج ج 4 ص 461
As Above Vol 4 Page 427, Al SHARBEENI, Mughne Al Muhtaaaj vol4 page 471
- 4- ORDER VII PLAINT-RULE 1,2,3,4,5,6 OF CODE OF CIVIL PROCEDURE 1908, PAGE NO: 57, 58
- 5- المصدر السابق
- 6- الكاساني، بدائع الصنائع: ج 6 ص 222
Al Kasani, AlBadaaay hgsanaay vol 6 page 222
- 7- انظر: الأفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ج 4 ص 179
Al Afandi, Durrar al Hukkam shrh Majalt ul Ahkaam vol 4 page 179
- 8- ORDER VII PLAINT-RULE 1,2,3,4,5,6 OF CODE OF CIVIL PROCEDURE 1908, PAGE NO: 57, 58
- 9- انظر: السيواسي، فتح القدير: كتاب الدعوى ج 8 ص 153
Al Siwaasi, Fathul Qadeer, Chapter Al Dawa vol 8 page 153
- 10- انظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب: ص 27
Al GHaneemi aLubab sharh ul Kitaab page 27
- 11- انظر: السرخسي، المبسوط: كتاب الدعوى ج 17 ص 39
Al Sarkhasi, Al Mabsoot, Chapter Al Dawa vol 17 page 39
- 12- أخرجه البخاري، الصحيح، باب "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم" رقم الحديث: 4552 ج 6 ص 35 وكذا أخرجه مسلم في صحيحه، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: 1711 ج 3 ص 1336
- 13- أخرجه الترمذي في باب ما جاء البينة على المدعي واليمين على من أنكر، رقم الحديث: 1341؛ وكذا أخرجه ابن الترمذي، الجوهر النقي على السنن البيهقي: (دار الفكر، بيروت) رقم الحديث: 21203 ج 8 ص 126، 123، 175
- 14- انظر: النظام القضائي في الإسلام لعامر زيب 777؛ The Judicial System Of Islam By Amir Zaib 777

- 15- انظر: السرخسي، المبسوط: كتاب الدعوى ج 17 ص 29
Al Sarkhasi, Al Mabsoot, Chapter Al Dawa vol 17 page 29
- 16- انظر: المصدر السابق
Al Sarkhasi, Al Mabsoot, Chapter Al Dawa vol 17 page 39
- 17- انظر: المصدر السابق
Al Sarkhasi, Al Mabsoot, Chapter Al Dawa vol 17 page 39
- 18- انظر: الأفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج 4 ص 233
Al Afandi, Durrar al Hukkam shrh Majalt ul Ahkaam vol 4 page 233
- 19- سورة النور، الآية - 6
Soorah Al Noor, Al Aayah 6
- 20- الترمذي، السنن، ج 3 ص 218 سبق تخريجه
Al Termizi Al Sunan voll 3 page 218
- 21- الباري، العناية شرح الهداية، باب التحالف ج 8 ص 205
Al Babarti Al Inayah sharh ul Hidayah chap Al Tahaluf voll 8 page 205
- 22- الأفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المادة: 1635 ج 4 ص 233
Al Afandi, Durrar al Hukkam shrh Majalt ul Ahkaam vol 4 page 233
- 23- انظر: السرخسي، المبسوط: كتاب الدعوى ج 17 ص 151
Al Sarkhasi, Al Mabsoot, Chapter Al Dawa vol 17 page 151
- 24- انظر: المصدر السابق، وانظر: البرهاني، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الفصل دعوى النسب ج 9 ص 336
Al Sarkhasi, Al Mabsoot, Chapter Al Dawa vol 17 page 39
- 25- السرخسي، المبسوط ج 7 ص 47، وهكذا عبر بلفظ: "النسب بمنزلة المقطوع به شرعا".
Al Sarkhasi, Al Mabsoot, Chapter Al Dawa vol 07 page 47
- 26- سورة الأحزاب، الآية-5
Suraah Al Ahzaab Al Aayah 5
- 27- أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه رقم الحديث: 6385 ج 8 ص 156
Al Bukhaari Chapter Al Faraez Hadeth No 6385 voll 8 page 156
- 28- أخرجه البخاري، الصحيح برواية أبي ذر رضي الله عنه، رقم الحديث: 3508، ومسلم رقم الحديث: 61
29- انظر: السرخسي، المبسوط ج 17 ص 80؛ الشيرازي، المجموع شرح المهذب ج 17 ص 422، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2 ص 332، 335
- Al Sarkhasi, Al Mabsoot, Chapter Al Dawa vol 17 page 80, Al Kasaani, Badaay Al Sanaaay vol 2 page 332
335
- 30- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 5 ص 50
Ibne Nujaim, Al Bahru Raaiq sharh Kanz Al daqaayq voll 5 page 50
- 31- انظر: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح الصحيح البخاري، ج 2 ص 35
Al Asqalaaani Ibne Hajar, Fathul Baari sharh Saheeh Al Bukhaari voll 2 page 35
- 32- انظر: المصدر السابق
Al Asqalaaani Ibne Hajar, Fathul Baari sharh Saheeh Al Bukhaari voll 2 page 35
- 33- انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئيس دار الإفتاء عبدالعزيز بن عبدالله بن باز- رحمه الله- تحت سؤال ما حكم الانتساب
== Al Khadim Research Journal of Islamic Culture and Civilization, Vol. III, No. 3 (July - Sep 2022) ==

لغير القبيلة، أو إلى غير أبيه الفتوى رقم: 4169
34- انظر: القانون الجنائي الباكستاني (PURJURY)

Pakistani Criminal Law(perjury Act)